

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢)

تعليمات بشأن اصول النظر امام لجان الاعتراض

عملا بالصلاحيه المخوله لي بموجب العاده ٨ (ب) للامر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢) ٥٢٢٨
- ١٩٦٧ انني اصدر التعليمات الاتيه :

تعاريف

- ٠١ في هذه التعليمات :-
- "المسؤول" - كمدلوله في الامر بشأن الاموال المتروكه (الاملاك الخصوصيه) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٨) ٥٢٢٧ - ١٩٦٧ . او بالامر بشأن الاملاك الحكوميه (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) "اللجنه" - اللجنه التي اقيمت بموجب العاده ١ للامر .
 - "الرئيس" - المشرف او كل من عين من قبله ليكون رئيس هيئة اللجنه .
 - "لائحه الاعتراض" - لائحة الاعتراض المقدمه بموجب الامر ، طبقا لهذه التعليمات .
 - "اللائحه الجوابيه" - اللائحه الجوابيه المقدمه طبقا لهذه التعليمات للجنه من قبل المستأنف عليه في الاعتراض .
 - "مراح مرخص" - من صودق عليه ليكون مراح مرخص من قبل ضابط المساحه في المنطقه او صاحب رخصة مراح في اسرائيل .
 - "هيئة اللجنه" - هيئة اللجنه التي عينت بموجب العاده ٣ من الامر ، بما في ذلك اللجنه .
 - "سكرتاريه" - سكرتاريه لجنه الاعتراض بجانب المحكمه العسكريه .
 - "قائد" - رئيس الاداره المدنيه في منطقه يهودا والسامرة .
 - "مشرف" - المشرف على لجان الاعتراض كمدلوله في الامر .
 - "موظف عمومي" - الشخص التابع او الذي يعمل من قبل سلطه من سلطات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقه يهودا والسامرة او يشتغل في سلطه من سلطات دولة اسرائيل .
 - "اعتراض عقاري" - لائحة اعتراض تختص وتتعلق في العقارات .
 - "امر" - امر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢) ٥٢٢٨ - ١٩٦٧ .
 - "التصريح" - التصريح الخطي المقدم مع حلف اليمين او مع القسم بالشرف حسب تشريعات المكان الذي وضع فيه التصريح .

٠٢ (أ) تقدم لائحة الاعتراض في موعد اقصاه ثلاثون يوما من التاريخ الذي تسلم فيه المعترض القرار المعترض عليه .

(ب) اذا كان الاعتراض بخصوص العقار فتقدم لائحة الاعتراض في موعد اقصاه ٤٥ يوما من تاريخ احاطة المعترض علما بالقرار او بتاريخ العقار في المنطقه ، القرار عليها بمتراض ، او من تاريخ اعطاء فحوى القرار للمخاتير للقريبه التي يخصها القرار موضوع القرار ، او من تاريخ اشارة العقار في المساحه - حسب الموعد الاسبق .

٠٣ (أ) تتضمن لائحة الاعتراض التفاصيل التاليه :

- (١) اسم المعترض ووصفه ومحل اقامته وعنوان تبليغ المستندات .
- (٢) تفاصيل القرار المعترض عليه وتاريخ تسلمه او تاريخ علمه لاول مره بصدوره .